**الحرية – نظرة تأريخية – ومحاولة للتعريف :-**

 تعريف الحرية هي مكنة ممارسة الحقوق المشروعة من غير عوائق وفي حماية القانون , وهذا قريب مما قاله جون لوك في تعريفه للحرية بإنها الحق في فعل اي شيء تسمح به القوانين وهنا لا نستطيع ان نزعم ان هذا تعريف للحرية وإنما هو اقتراب من مضمونها , اذ يمكن الإعتراض على قولنا وقول لوك بالتساؤل عن ما هي الحقوق المشروعة والاخرى الغير مشروعة ؟ او ما هو المعيار ومن الذي يحدد هذا او ذاك ؟ ثم عندما نقول في حماية القانون نتساءل اي قانون . وهناك من بين القوانين ما هو اسوء من اللاقانون .

ولكن هذه الصعوبات يجب ان لا تمنعنا من تقديم بعض الروئ الفكرية والفقهية كمحاولة للإقتراب من مضمون الحرية وتعريفها .

ويجب ان نشير الى حقيقة وهي ان مفهوم الحرية يرتبط دائماً بمفهوم حقوق الانسان وهناك تداخل واضح بين المفهومين لدرجة ان البعض اصبح يستخدم كلاً من المفردتين بدلالة الآخر لانه وكما يرى البعض انه لو فصلنا ما بين الحقوق والحريات لاسدلنا على الحقوق والحريات ستاراً من الغموض يدمر طابع كل منهما الآخر .

فنرى هيغل يعرف الحريات بأنها الجوهر الأساسي للحقوق وان نظام الحقوق ما هو إلا ضمان لتحقيق تلك الحريات فهو يرى ان } الحرية لا تعدو ان تكون جوهر الحق وهدفه وان نظام الحقوق إنما هو تحقيق الحرية { , ويشدد هيغل على تلك العلاقة الوثيقة فيؤكد } فالحق وجود لازم لأي نوع يجسد الإرادة الحرة , وكيفما كان الحق , والحق بالتالي يكمن بمفهوم الحرية كفكرة { .

أما هارولد لاسكي فيذهب بأتجاه آخر فيعطينا بعداً سببياً معاكساً لما جاء به هيغل , ولكن النتيجة واحدة وكإنها تحصيل حاصل لهذه العلاقة فعنده الحق سبب والحرية نتيجة لهذا السبب فهو يرى (ان الحرية فرض أظهر التأريخ لزوميتها لتنمية الشخصية والحرية من نتائج الحقوق فلا حرية بدون حقوق ) .

كما وتذهب المادة الرابعة (م4) من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الى اعتبار ان الحرية حق طبيعي للإنسان وإنها لم تذهب الى ترتيب العلاقة على اساس سببي كالعلة والمعلول , بل ذهبت الى ابعد من ذلك وأكدت وحدة موضوعها حيث جاء في هذه المادة ان الحرية هي }القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين اي مزاولة كل انسان حقوقه الطبيعية التي لا حدود لها , إلا تلك التي تضمن للآخرين التمتع بالحقوق نفسها , وان هذه الحقوق لا تقوم إلا بالقانون { .

ويضيف فقيه القانون المدني الفرنسي ( جوسبان ) بعداً قانونيا للعلاقة ما بين الحرية وحقوق الانسان فيقول في المقابلة بين الحقوق والحريات :- ان الحقوق محددة ومسماة ولا مسماة هي اصل الحقوق جميعاً . بيان ذلك هو ان الحقوق جميعاً تهدف الى ارجاء الطمأنينة في نفوس ذويها وان هذه الطمأنينة تقتضي لوجودها قدراً من الحرية المدنية والسياسية , مهما قل هذا القدر ولذلك كانت الحرية من الناحية السياسية هي السبب في انتشار نظام الحقوق وكانت من ناحية الصياغة الفنية والقانونية اصل الحقوق جميعاً .

**معنى الحرية :-**

في حقيقة الامر يمكن ان نعطي مجموعة من المعاني الكثيرة للحرية ويمكن ايجازها بالأتي ان الحرية تعني :-

1. ان يتمتع الانسان بنطاق واسع من الاختيارات المهم المتاحة .
2. ان يكون الانسان مستقلاً عن الآخرين في قرارته بالنسبة للأستفادة من هذه الأختيارات .
3. ان يكون الأنسان حراً في ان يحدد قيمه واولوياته وان يعيش متمسكاً بها .
4. ان يتمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض .
5. ان يتم كل ذلك دون تعدي على حقوق الآخرين او الإضرار بها او تجاوز القانون المجتمعي } بما فيها النظام العام و الآداب العامة { .

وعندما لا يلتزم الشخص عند ممارسته الحرية بمجموعة من القيود والمحددات سيقع في حالة تسمى **الفوضوية** وعلية نتساءل ما هي الفوضوية ؟

**الفوضوية** :- هي حالة مطلقة غير مقيدة بحقوق الآخرين وحرياتهم الاساسية ولا بالمصلحة العامة للمجتمع ولا تلتزم بالقوانين ولا النظام العام و الآداب العامة بل تتجاوزها جميعاً ملحقة الضرر الكبير والخطير بالمجتمع وتهدد اركانه و ديمومته واستقراره .

اذ ان الانسان بطبيعته يميل الى الحرية ولكن هذه الحرية المفرطة قد تؤدي الى عدم المساواة وبالتالي ينتج عنها الفوضوية ذلك بسبب نزوع الانسان لتغليب مصلحته الشخصية حتى ان كانت غير مشروعة على حساب مصالح الآخرين المشروعة مما يسبب نهاية المطاف ان يؤذي نفسه والمجتمع .

ويمكن ان نشير بأيجاز الى مقارنة بسيطة مابين الحرية من جهة والفوضوية من جهة اخرى .

| الحرية | الفوضوية |
| --- | --- |
| * ان الحرية هي ثمرة ناضجة للحقوق بالتالي لاحرية بلا حقوق .
* ان التأريخ اظهر لزوميتها لتنمية الشخصية الانسانية وتطور المجتمع .
* من السلوكيات الإيجابية في الحياة البشرية وذات الدلالة على مدى تقدم المجتمع ووعيه العام .
* حالة مقيدة بالقانون والعرف الاجتماعي .
* ان الحرية تنشأ نتيجة توطيد دولة القانون والمؤسسات.
 | * هي نتيجة لإنحراف وخطأ في استغلال الحرية المتاحة دون وجه حق .
* ان التأريخ اظهر اثرها المدمر على شخصية الانسان وتطور مجتمعه.
* من السلوكيات السلبية في الحياة البشرية وذات الدلالة على مدى تدهور المجتمع وانحطاط وعي افراده .
* حالة لا تتقيد بالقانون والعرف الإجتماعي .
* ان الفوضوية تنشأ نتيجة انحلال او اختفاء دولة القانون والمؤسسات .
 |

 .

*تقسم الحريات الى*

**اولا – الحريات السياسية**

**ثانيا- الحريات المدنية**

**اولا – الحريات السياسية**

 هي تلك الحريات والحقوق التي تمكن المواطن من المساهمة في حكم بلده بوصفه شريكاً في اقامة نظام الجماعة السياسي .

 وهناك شروط لممارسة الحريات والحقوق السياسية يمكن ايجازها بالآتي :

1. انها تخص المواطنين ابناء البلد دون الاجانب وان كانوا قاطنين في هذا البلد ( اساس **الفرز بين المواطن وغيره على اساس الجنسية ) .**
2. هناك من يعد هذه الحقوق بوصفها وظائف وليست مزايا فقط .
3. اذا لم يمارس المواطن هذه الحقوق فأن حقه يبقى قائماً لا يسقط .
4. ممارسة الحريات السياسية تخضع لشروط وضوابط حسب قانون هذا البلد او ذاك.

 ويمكن ان نشير الى اهم الحريات والحقوق السياسية للمواطنين وهي :-

1. **حرية التجنس او الجنسية:** كل فرد لهُ الحق في التمتع بجنسية ما، ويُعد الحق في الجنسية هو العمود الفقري للحقوق السياسية وفي طليعتها من حيث الأهمية، فمن لا يحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه يُعد أجنبياً ليس لهُ الحق في ممارسة بعض الحقوق وليس عليه ان يتحمل بعض الواجبات التي تقع على كاهل المواطن حامل الجنسية.

( تعريف) والجنسية ببساطة رابطة قانونية سياسية تربط الفرد بالدولة تمكن حاملها مجموعة من الحقوق وتفرض عليه مجموعة من الواجبات.

 وهناك نوعين من الجنسية الأصلية (والتي تمنح منذ الولادة) والجنسية المكتسبة ويحصل عليها الشخص إذا رغب في مراحل حياته الأخرى.

1. **حرية الانتخاب:** يعني حق الانتخاب قدرة الفرد على ان يشارك في الانتخابات على مختلف مستوياتها ناخباً أو مرشحاً لعضوية مجلس معين.

 والحق في الانتخاب من ابرز الحقوق السياسية بوصفه الوسيلة الصحيحة لمشاركة كل مواطن في إدارة شؤون بلده لأن الفرد لن يشعر بقيمته وأهميته إلا عندما يشارك فعلا في إدارة شؤون بلاده، فعملية المشاركة هذه هي التي تشعر الحكام والمحكومين بمدى المسؤولية الملقاة على عاتق كل منهم اتجاه وطنهم.

 ولن يكون للانتخاب أي معنى إلا إذا تم في إطار متكامل من الثوابت والإطر الدستورية والقانونية التي تكفل وتضمن ممارسته الفعلية. وقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بصورة مباشرة وغير مباشرة و أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل مواطن في (ان ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري).

1. **حرية الترشيح:** وهي حرية من توفرت فيه الشروط والمؤهلات القانونية التقدم لترشيح نفسه لتولي منصباً معيناً ولا يجوز حرمان أحد من حقه حرماناً تعسفياً إذا ما توفرت فيه تلك المؤهلات بسبب الانتماء الديني أو المذهبي أو بسبب عدم توفر الثروة لديه أو غيرها من الأمور ويحدد دستور وقوانين البلد المستمدة من ذلك الدستور تلك الشروط الاساسية الواجب توافرها لمن يود الترشيح لمناصب معينة أو لعضوية مجالس معينة.
2. **حرية تأسيس والانضمام إلى والانسحاب من الاحزاب السياسية لأدامة عجلة العملية السياسية والتداول السلمي للسلطة وينظم كل ذلك بقانون.**
3. **حق المعارضة**: وتعني المعارضة السياسية لا أن تأخذ شكل المعارضة المسلحة ، فالدساتير تضمن حق المعارضة السياسية وليس هناك دستور أو قانون يتيح إمكانية المعارضة غير السياسية.
4. **حرية الاقليات في ممارسة طقوسها وضمان مشاركتها في عملية إدارة الحكم في هذا البلد أو ذاك**.

**ثانيا -الحريات المدنية**

تتمثل بــ

1. حرية التنقل :

الاصل في الانسان الحركة وعدم الاستقرار والثبات , ومن هنا تظهر اهمية التنقل بالنسبة الى الانسان دون حاجة للبحث عن اسباب ذلك التنقل او مكانه او زمانه .

وحرية التنقل تعني ان تكفل للانسان حرية التنقل من مكان الى آخر في داخل حدود بلادة وحرية السفر الى خارجها والعودة اليها في اي وقت والإقامة في اي مكان يشاء .

ولا يجوز مصادرة هذا الحق ولكن يجوز في اوقات معينة ان توضع قيود استثنائية على ممارسته مراعاة للمصلحة العامة او لدواعي الأمن وسلامة الدولة .

1. حرية السكن وحرمة المسكن :

ان الانسان من حيث هو كائن حي عاقل يحتاج الى مكان يأوي اليه ويرتاح فيه ويشعر فيه بالإطمئنان والسكينة . وهذا المكان الذي لا غنى عنه لكل انسان هو المسكن . فكل فرد من حقه العيش في بلده في مسكن خاص به سواء بالملك او بالإيجار وهذا ما يعرف بحرية السكن والمسكن يجب ان يتمتع بحرمة ولا يجوز للغير مراقبته او دخوله او تفتيشه سواء اكان القائم بذلك سلطة عامة ام هيئة معينة او فرد من الأفراد إلا وفق ظروف وحالات واوقات معينة .

ان الحماية المقررة للمسكن لا تقتصر عليه وحده وانما تشمل كذلك توابعه وملحقاته التي تكون متصلة به اتصالاً مباشراً وتكون مخصصة لمنافعه سواء وجدت فوق سطحه ام فوق ارضه ام بجواره .

وكل مكان يأوي إليه الانسان ويقيم فيه يطلق عليه وصف المسكن ولا يهم بعد ذلك سواء كان مملوكاً او مستأجراً او كان الحصول عليه هبه من مالكه ويستوي الامر اذا كانت اقامة الشخص فيه دائمة او مؤقتة او عارضة .

1. حرية العقيدة والعبادة :-

يقصد بحرية العقيدة حرية الانسان في ان يعتنق او لا يعتنق اي دين وحريته في ان يؤمن او لا يؤمن أي مذهب فكري وحريته ايضاً في تغيير دينه او عقيدته او مذهبه وان لا يفرض عليه دين بالقوة او تمارس عليه ضغوط لتأييد مذهب او دين من الدولة اوالافراد .

اما حرية العبادة :- فتعني ممارسة الشعائر والطقوس الدينية دون ضغط خارجي .

1. حرية التملك :-

تعني حق الانسان في ان يكون مالكاً وحقه في ان يصان ملكه ولا ينتزع عنه إلا في احوال خاصة ينص عليها القانون وفي مقابل عادل .

وحق الملكية يجبر الشخص استعمال الشيء استغلاله التصرف فيه .

عندما تتعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة تفضل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة , وعندما تتعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة الخاصة القانون يفصل بينهما .

1. حرية الرأي والتعبير عنه:-

لكل انسان رأي معين بصرف النظر عن مدى اهمية ذلك الرأي في قضية او اكثر من القضايا التي تحيط به . وهذا الرأي يظل محدود القيمة مالم تتح لصاحبه الفرصة لترجمته عملياً بأي وسيلة من وسائل التعبير . وتأتي اهمية حرية الرأي والتعبير عنة استجابة طبيعية لحق الانسان في التعبير عما في داخله من مشاعر و آراء وقيم وقناعات يؤمن بها .وبغير التعبير عن تلك المشاعر ينعدم التواصل بين الحاكم والمحكوم فلا يعرف الحاكم احتياجات المحكوم ويصاب الاخير بالاحباط واللامبالاة وينعدم دوره في المشاركة الإيجابية في بناء المجتمع وتطويره على مختلف الاصعدة .

1. حرية الصحافة والنشر :-

تعني حرية الصحافة ان تكفل الدولة للفرد حرية التعبير عن آرائه عن طريق المطبوعات .

وقد نصت اغلب الدساتير العربية صراحة على حرية الصحافة إلا ان بعض الدساتير لا تنص عليها ويندرج هذا الحق تحت حرية الرأي والتعبير عنه على اساس ان الفرد عندما يحرر صحيفة او يكتب فيها انما يعبر عن رأيه بوصفه مواطناً .

**مفهوم الديمقراطية :**

الديمقراطية هي اصطلاح تعود جذورها الى الحضارة اليونانية حين بدأ اليونانيون القدماء بأستخدام عبارة ديموكراتيا, وذلك منتصف القرن الخامس قبل الميلاد لتعني لديهم حكم الشعب او سلطته . فأصطلاح الديمقراطية يتكون من مقطعين هما ديموس تعني الشعب وكراتيا تعني الحكم او السلطة

**تُعرف الديمقراطية** :- بأنها نظام الحكم الذي يهدف الى ادخال الحريات السياسية في العلاقة بين من يحكم ومن يُحكم او بين من يأمر ومن يطيع اي مشاركة الشعب في عملية صنع القرار .

***اشكال الديمقراطية***

**اولاً - الديمقراطية المباشرة :**

هي نظام يجعل من الشعب السياسي الهيئة الحاكمة لإنه يمارس شؤون سلطات الحكم التشريعية والتنفيذية والقضائية بنفسه دون وساطة او إنابة .وتظهر الطبقة المحكومة فيه بمظهر الطبقة الحاكمة لان السيادة كما يقول روسو لاتقبل الإنابة او التفويض بسبب انها بطبيعتها لا تقبل النزول عنها او التصرف فيها .

هذه الديمقراطية وجدناها في المدن اليونانية القديمة حيث كانت هناك جمعيه شعبية يجتمع فيها المواطنين بشكل دوري وتختص الى جانب المسائل التشريعية بالمسائل السياسية الخارجية كأعلان الحرب وعقد المعاهدات وتقرير السلام . كما تم تطبيق هذا النموذج في الجمهورية الرومانية حيث كان الشعب يجتمع ليعطي صوته في المسائل التشريعية . كما لجأت إليها حديثاً الولايات السويسرية حيث يجتمع اولئك الذين لهم حق سياسي ممن تتراوح اعمارهم بين العشرين سنة والستين في هيئة جمعية ( شعبية ) مرة كل سنة في اول يوم احد من شهر نيسان في ميدان فسيح بالولاية او في الاسواق او الكنائس فيتم انتخاب رجال الحكومة والقضاة ومجلس النواب ثم يصوت الشعب على مشروعات القوانين التي تتولى الحكومة اعدادها بشكل علني عن طريق رفع الايدي والاغلبية المطلقة .

وقد تم اظهار مزايا هذه الديمقراطية المباشرة بالقول انها ديمقراطية تقوم على اساس المساواة بين المواطنين وحريتهم في مناقشة شؤون الشعب وادارة الحكم حتى ولو كان هؤلاء المواطنون قلة . وهي اقرب النظم الديموقراطية الى المثالية وهي المثل الأعلى للمبدأ الديمقراطي من الناحية النظرية والتحقق بشكل أقرب الى مبدأ السيادة الشعبية وذلك انه مادامت الديمقراطية هي حكم الشعب فأن من الطبيعي ان يباشر الشعب بنفسه شؤون السلطة دون ان يوكلها الى غيره لكي يباشرها نيابة عنه .

وقد وردت على الديمقراطية المباشرة جملة مآخذ منها

انها مستحيلة التطبيق خاصة في الدول الكبيرة حيث لا يمكن جمع الشعب كله في صعيد واحد كما ان مهام الحكم قد تعقدت واصبحت تقتضي خبرة فنية خاصة فهي نوع من الحكم يلائم الجماعات البدائية البسيطة التي لم تتعدد حاجاتها وتتشعب نظمها لذا عزفت عن هذا النظام حتى بعض الولايات السويسرية التي كانت تأخذ به حتى وقت قريب وتم التوجه الى صيغة جديدة اهتدى اليها الفكر السياسي هي الديمقراطية النيابية .

**ثانياً- الديمقراطية النيابية :**

هي نظام يقوم اساساً على وجود برلمان منتخب كله او معظمه بواسطة الشعب ولمدة معينة ويمثل فيه عضو المجلس الشعب كله لا دائرته الانتخابية . واذا جعلت الوزارة مسؤولة امام هذا البرلمان سمي الحكم نيابياً (برلمانياً) واذا جعلت مسؤولة امام الرئيس الاعلى للدولة سمي الحكم النيابي (رئاسياً) .

وتقوم الديمقراطية النيابية على اركان اساسية هي وجود برلمان منتخب بواسطة الشعب وان النائب يمثل هذا الشعب لا دائرته الانتخابية وان هناك برلمان منتخب لفترة محدودة وهو مستقل عن ناخبيه طيلة مدة نيابته مما يترتب علية عدم جواز استفتاء الشعب حتى ولو كان ذلك الاستفتاء أستشارياً كما لايجوز الإدعاء امام القضاء بأن قانوناً ما يخالف رأي الجمهور الناخب لان هذا انما يعبر عنه البرلمان وحده .

**ثالثاً - الديمقراطية شبه المباشرة :**

هذا النظام يجمع بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية وهو يقوم على اساس وجود برلمان منتخب مع الرجوع الى الشعب بأعتباره صاحب السيادة ومعيار السلطة في بعض الامور الهامة مما يترتب عليه ان تصبح هيئة الناخبين سلطة رابعة الى جانب السلطات الثلاثة .

وللديمقراطية شبه المباشرة مظاهرة عديدة يمكن من خلالها الاستدلال عليها ومن هذه المظاهر إقرار حقوق الاقتراح الشعبي , واقالة الناخبين لنائبهم , عزل رئيس الجمهورية .

**معايير الديمقراطية:-**

يجب وضع مسطرة تشمل مجموعة مقاييس نقيس من خلالها درجة الديمقراطية , ويمكن ان تكون على النحو الآتي :

1. مقدار حيازة الأمة للسلطة , والعلاقة بينها وبين الديمقراطية علاقة طردية , وتعني وجود دستور يعبر عن المجتمع تعبيراً حقيقياً و وجود آلية قانونية تضمن إحترام الحقوق وتنفيذ الواجبات .
2. مقدار المشاركة السياسية للأمة ونسبة المقترعين من عدد الشبان ومشاركة النساء الحقيقية وإشراك كل فئات وطبقات المجتمع وعدم حرمان احد من حق المشاركة حرماناً تعسفياً لأسباب مهنية او دينية او عرقية ...الخ
3. وفرة مؤسسات المجتمع المدني كالنقابات والاتحادات والجمعيات وان وجودها لا يعني بالضرورة الديمقراطية وإنما يجب ان تكون حرة مستقلة وتشكل هيأتها بالاقتراع المباشر .
4. استقلالية القضاء عن باقي السلطات وان تكون حرية التقاضي مكفولة للجميع بدءاً من محاكم البداءة مروراً بالاستئناف والتمييز وحتى امام المحكمة الدستورية العليا , وان لا تكون الانظمة الادارية معوقة لتحقيق العدالة .
5. التعددية السياسية اي وجود تعددية حزبية حقيقية .
6. تداول السلطة سلمياً وان لا تحتكر السلطة جهة معينة او حزب واحد او شخص واحد .
7. توفر ضمانات للحريات العامة كحرية التعبير والتجمع والتنقل والملكية ...الخ .

**الدستور الديمقراطي :**

يؤسس على خمسة مبادئ ديمقراطية عامة ومشتركة لا تقوم للدستور الديمقراطي قائمة اذا غاب اي منها عن روح ونص الدستور وهي على النحو الآتي :

1. لا سيادة لفرد او لقلة على الشعب والشعب مصدر السلطات .
2. سيطرة أحكام القانون والمساواة امامة .
3. عدم الجمع بين اي من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية بيد شخص واحد او هيئة او مؤسسة واحدة .
4. ضمان الحقوق والحريات العامة دستورياً وقانونياً وقضائياً من خلال تنمية فاعلة للمجتمع المدني وقدرته على الدفاع عن حق ممارسة الحريات العامة .
5. تداول السلطة التنفيذية والتشريعية سلمياً وفق آلية انتخابات دورية نزيهة وتحت اشراف قضاء عادل ومستقل .

**الدولة واركانها**

الدولة : جماعة من الناس يعيشون بصورة دائمة فوق اقليم جغرافي محدد , ويخضعون لسلطة سياسية معينة .

**تستند الدولة على اربعة اركان ( اركان الدولة ) :-**

1. الارض : ركن اساسي من اركان وجود الدولة , وهو الارض التي يقيم عليها رعاياها بصورة دائمة .
2. الشعب : هو مجموعة من الافراد الذين يقيمون على اقليم معين , مكونين دولة يحملون صفة رعاية الدولة , بغض النظر عن اصلهم , لغتهم , ديانتهم, او معتقداتهم , والرابطة التي تربط بين الافراد المكونين لهذا الشعب هي رابطة الجنسية , ويدينون لها بالولاء ويتمتعون بحمايتها .
3. الحكومة : الهيئة الحاكمة في البلاد .
4. السيادة : هي ركن من اركان الدولة وتعني قدرة الدولة على التحرك على المستوى الداخلي والخارجي دون الامتثال للأرادة الخارجية .

انواع الدول من حيث اختصاصات السلطة:

**تقسم الدول من حيث اختصاصات السلطة الى :-**

1. الدولة البسيطة : هي التي تنفرد بأدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة واغلب دول العالم دول بسيطة مثل لبنان وتونس والمغرب وفرنسا وايطاليا وتركيا واليابان. ولا يؤثر في كون الدولة بسيطة اتساع رقعتها , او كونها مكونه من عدة اقاليم او مقاطعات تخضع للنظام اللامركزي في الادارة ما دامت هناك حكومة واحدة تنفرد بتصريف شؤون الدولة .
2. الدول المركبة : وهي الدولة التي تتكون من اندماج اكثر من دولة او ولاية تحت سلطة حكومة مشتركة او تحت حكم رئيس واحد مثل الدولة الفيدرالية والاتحاد الكونفيدرالي .
* **الدولة الفيدرالية (الاتحادية) :-**

يتكون هذا الاتحاد من اتفاق عدة دول بمقتضى دستور على اقامة اتحاد دائم فيما بينها تمثله حكومة مركزية هي حكومة الاتحاد , تباشر في حدود اختصاصاتها سلطتها على حكومات الدول الاعضاء , وعلى جميع رعاياها . وتفنى الشخصية الدولية للدول الاعضاء في شخصية الدولة الاتحادية .

**ومن السمات او المميزات الاساسية للدولة الفيدرالية ( الاتحادية ) هي :-**

1. دستور اتحادي ينظم العلاقة ما بين المركز والاقاليم او الولايات ويمنح سلطة المركز او الحكومة المركزية سلطات واسعة وعليا على سلطات الاقاليم او الولايات .
2. علم واحد , يعتبر العلم الرسمي للدولة الاتحادية , ويتقدم اعلام الاقاليم او الولايات في رفعة على المباني والمؤسسات الحكومية في المركز والاقاليم او الولايات . وللولايات او الاقاليم ان يكون لها علم خاص بها مميز الى جانب العلم الاتحادي ولكن لا يعلو علية ولا يتقدمه .
3. جيش وطني واحد , هو جيش الدولة الاتحادية , وهو المسؤول عن امنها وحمايتها , وليس للاقاليم او الولايات جيوش غير الجيش الاتحادي ما عدا قوات بوليس تتولى الحماية الداخلية وتطبيق القانون .
4. للدولة الاتحادية رئيس واحد , هو رئيس الدولة الاتحادية , يتم انتخابه طبقاً للدستور الاتحادي وما يشرعه من قوانين انتخابية .
5. للدولة الاتحادية برلمان واحد يتم انتخاب اعضائه طبقاً للدستور والقانون الانتخابي ويكون ممثلاً لكل الاقاليم او الولايات ويتكون من مجلسين , الاول مجلس نواب , والثاني المجلس الاتحادي . ولكل ولاية او اقليم برلمانه الخاص وينتخب طبقاً لما ينص علية الدستور الاتحادي وبالطريقة التي يتم بها انتخاب البرلمان الاتحادي .
6. للدولة الاتحادية حكومة واحدة هي الحكومة الاتحادية التي تشكل طبقاً للدستور , ويحق للاقاليم او الولايات ان تكون لها حكوماتها الخاصة ايضاً وطبقاً لدستور الاقليم او الولاية .
7. للدولة الاتحادية عملة وطنية واحدة هي عملة الدولة الاتحادية ولا يجوز للاقاليم او الولايات اصدار عملات اخرى .
8. التمثيل الخارجي والعلاقات الدولية والاقليمية من اختصاص الحكومة الاتحادية .
9. لا يحق لسلطات الاقاليم والولايات اتخاذ قرارات او اصدار قوانين تخالف نصوص الدستور الاتحادي او تتعارض مع قرارات وقوانين الحكومة الاتحادية .
10. من حق الاقاليم او الولايات سن القوانين واتخاذ القرارات التي تنظم عمل السلطات المحلية وتطبيق السياسات العامة في تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية .
11. هناك قانون واحد للجنسية والمواطنة وهو القانون الاتحادي ولا يحق للاقاليم سن قانون آخر للجنسية .
12. من حق المواطن الذي يحمل الجنسية الاتحادية العمل والتنقل داخل الدولة الاتحادية في اقاليمها وولاياتها بدون اي عائق او مانع يحول دون التمتع بهذه الحقوق , إلا ما نص علية القانون الاتحادي من استثناءات .
13. استخراج الثروات وتوزيعها واستثمارها من صلاحية الحكومة المركزية الاتحادية , ولا يحق لحكومات الاقاليم والولايات ابرام العقود الخارجية للاستثمار والتنقيب والتصدير الا بموافقة السلطة المركزية وبرلمانها .

**الاتحاد الكونفدرالي :**

هو اتحاد دولتين او مجموعة دول مستقلة , تحتفظ كل منها بأستقلالها الداخلي والخارجي , ولكنها ترتبط مع بعضها بهيئة مشتركة لها صلاحيات محدودة في الشؤون الخارجية والدفاع واية امور اخرى يتفق عليها . وبالتالي فالأتحاد الكونفدرالي ليست له شخصية دولية واحدة بل تبقى كل دولة محتفظة بشخصيتها الدولية ويتم الاتحاد عبر اتفاقية دولية .

اذا كان من مميزات النظام الكونفدرالي هو ان الدول الداخلية فيه تحتفظ بسيادتها الخارجية وعلمها المميز وجيشها الوطني وتمثيلها الدبلوماسي الخارجي وفي المنظمات الدولية , فأن في النظام الفيدرالي تفقد الدولة او الاقليم او الولايات المنضوية تحته سيادتها الدولية والاقليمية وتمثيلها الدبلوماسي , وتناط بالدولة الاتحادية ونظامها السياسي .

**تعريف السيادة :-**

هي ركن من اركان الدولة وتعني قدرة الدولة على التحرك على المستوى الداخلي والخارجي دون الامتثال للارادة الخارجية .

فالدولة ذات السيادة تعني ان الدولة سيدة امرها ومطلقة التصرف في شؤونها الخاصة وانها الجهة العليا التي يخضع لها مواطنو البلد , وهي التي تصرف شؤونها خارجياً وداخلياً حيث تسن التشريعات وتفرض الضرائب وتعلن الحرب وتقيم السلام وتبرم الاتفاقات مع غيرها من الدول ذات السيادة او الهيئات ذات الشخصية القانونية .

لهذا فأن من الواضح ان السيادة هي شرط للاستقلال السياسي الذي تتمتع به الدولة عندما تعترف مثيلاتها من الدول بها بوصفها المصدر الوحيد للممارسة الشرعية للسلطة داخل اراضيها , وقد يواجه مفهوم السيادة الوطنية مشكلات عندما تكون الدولة ملزمة بمعاهدة على اطاعة قرارات من خارج نظامها السياسي الوطني كما هو الحال في ( الاتحاد الاوربي مثلاً ) او ان الدولة تطيع قرارات خارجية ازاء التزامات عليها تطبيقها جراء اقتراضها لاحتياجها للمعونة الخارجية كما هو الحال في قروض صندوق النقد الدولي .

**تقسم الدول من حيث السيادة او انواع الدول من حيث السيادة الى :-**

1. دول تامة السيادة

ب- دول ناقصة السيادة

1. **دول تامة السيادة :** هي الدول التي لا تخضع في شؤنها الداخلية والخارجية لرقابة او هيمنة من دول اخرى وبعبارة اخرى هي الدولة المستقلة تماما في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية .

وليس معنى تمام سيادة دولة ما انها مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية , بل انها تخضع دائما للقانون الدولي العام وما يفرضه من قيود على حريتها في التصرف .

1. **الدولة ناقصة السيادة :** هي التي تخضع في مباشرة شؤونها الداخلية والخارجية او في بعض هذه الشؤون لسلطان دولة اجنبية . كالدول التابعة والدول الموضوعة تحت الانتداب والدول الموضوعة تحت الوصاية.

**اوجه السيادة**

للسيادة اوجه عديدة وهي كما يلي :-

1. السيادة القانونية : صاحب السيادة القانونية هو الشخص او الهيئة التي يخولها القانون لممارسة سلطة السيادة اي سلطة اصدار القوانين وتعديلها او الغاءها .
2. السيادة السياسية : تعني قدرة الدولة الفعلية على تأكيد ذاتها في المجال الدولي بحرية دون الامتثال لاي سلطة خارجية اي القدرة الفعلية على تحقيق الاستقلال والارادة الحرة في المجال الدولي لذلك نرى ان بعض الدول لها سيادة قانونية ولكنها ليست سياسية .
3. السيادة الشعبية : هي تقرير سلطة الشعب في مواجهة سلطة الفرد المطلقة او سلطة طبقة حاكمة اي بمعنى اشراف الشعب على الحكومة .
4. السيادة الفعلية : هي السيادة التي يطيع المواطنون اوامرها سواء كانت مستندة الى قانون او غير مستندة طاعة فعلية .

وصاحب السيادة الفعلية هو الشخص الذي يستطيع ان ينفذ ارادته في الشعب حتى ان لم يوجد سند قانوني لسلطة الامر والطاعة التي تكون له .

**خصائص السيادة :**

1. انها مطلقة اي ان لا تكون في داخل الدولة ولا في خارجها هيئة سلطتها اعلى من سلطة الدولة .
2. انها شاملة ونعني بها انها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ليس المواطنين فقط وانما كل مؤسسة او منظمة ...الخ , بأستثناء من يستثنيهم القانون الدولي والاتفاقيات الدولية .
3. لا يمكن التنازل عن السيادة الا في حالات خاصة مثل اتحاد دولتين .
4. ان السيادة شيء دائم فدوام السيادة بدوام الدولة فاذا ذهبت السيادة يعني ذلك زوال الدولة .
5. عدم تجزئة السيادة اي ان الدولة الواحدة لا توجد فيها الا سيادة واحدة .

**الفروقات بين السيادة والحرية :**

| السيادة  | الحرية  |
| --- | --- |
| 1. تكون مطلقة للدولة
 | **1-** الحرية غير مطلقة للفرد .  |
| 1. لايمكن التنازل عن السيادة إلا في حالات خاصة
 | **2**- يمكن التنازل عن بعض الحريات بالنسبة للفرد . |
| 1. تخص الدولة القائمة على امور المجتمع
 | **3-** تخص فرد واحد بذاته او جماعة . |
| 1. السيادة تكون واحدة للدولة
 | **4-** الحريات تكون متعددة بالنسبة للفرد الواحد او الجماعة . |
| 1. انشاء منظمات ومؤسسات تقلل من السيادة مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي
 | **5**- انشاء منظمات وجمعيات تزيد من تحقيق الحرية . |

الانتخاب :-

هو الوسيلة لوصول الحكام الى السلطة والانتخاب حق طبيعي يمارسه الفرد بكل حرية ويختار من يراه مناسباً لممارسة السلطة كما ان من حقة ان يمتنع عن الاشتراك في الانتخاب .

النظم الخاصة بطبيعة الانتخاب

1. نظام الانتخاب المباشر ونظام الانتخاب الغير مباشر :-

نظام الانتخاب المباشر يقصد به قيام الناخبون بأنتخاب النواب او الحكام مباشرة ودون وسيط .

اما نظام الانتخاب الغير مباشر هو قيام الناخبون بأنتخاب مندوبين يتولون مهمة اختيار الرئيس او اعضاء البرلمان من بين المرشحين .

1. نظام الاغلبية :-

هو ان المرشح الذي يحصل على اغلبية الاصوات ( اصوات الناخبين ) يعتبر فائزاً في الانتخابات . ونظام الاغلبية يمكن ان يطبق في حالة التصويت الفردي وكذلك في حالة التصويت على اساس القائمة .

1. نظام القائمة المغلقة :-

وهي احد انواع الانظمة الانتخابية التي تقوم على وجود مجموعة من اسماء داخل قائمة معينة يصوت لها الناخب ( دون خيار) او رفضها كلياً .

1. نظام القائمة المفتوحة :-

هي نوع من النظم الانتخابية التي يستطيع الناخب في معرفة كل مرشحي القائمة ويستطيع اختيار اي مرشح من بينهم .

نظام التمثيل النسبي :-

1. هو ان الاحزاب المتنافسة في الانتخابات سوف تحصل على عدد من المقاعد النيابية تتناسب مع ما حصلت عليه من اصوات .

شروط الناخبين :-

* الجنسية / يقتصر ممارسة حق الانتخاب على الاشخاص الذين يحملون جنسية الدولة دون الاجانب القاطنين فيها حيث لا يحق لهم ممارسة اي حق من الحقوق السياسية .
* السن / تحدد جميع الدساتير وقوانين الانتخاب سناً معيناً للرشد السياسي ويقصد به السن اللازم لممارسة بعض الحقوق السياسية اي الاهلية القانونية للمشاركة السياسية .
* الاهلية العقلية / اي ان يكون الناخب متمتعاً بالاهلية العقلية ويحرم من الانتخاب المصابون بأمراض عقلية والمحجور عليهم .
* القيد بجدول الانتخاب / تضع الدولة الاجراءات اللازمة لحصر الاشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الناخب في قوائم تسمى بجدول الانتخاب ويكون لكل فرد من ادرج اسمه في جداول الانتخاب الحق في مباشرة الانتخاب ولا يثبت حق الانتخاب لمن لم يكن اسمه مدرجاً في هذه الجداول .

مفهوم الانتخابات الديمقراطية

يحتل مفهوم الانتخابات الديمقراطية عند كثير من الباحثين موقع الصدارة في النظم الديمقراطية , وذلك منذ ان عرف ( جوزيف شومبيتر ) الديمقراطية على انها مجموعة من الاجراءات التي يستطيع الافراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرة .

ويشير (روبت دال ) الى ان هناك شروط يجب تحقيقها لتكون الانتخابات حرة وبشكلها الديمقراطي مؤكداً ان هناك مجموعة من الحريات والحقوق الديمقراطية يجب ان تسبق اجراء تلك الانتخابات وهي بالترتيب المنطقي للامور على النحو الآتي :-

1. حرية الحصول على المعلومات من مصادر متعددة .
2. حرية التعبير .
3. حرية التنظيم وتشكيل مؤسسات مستقلة .
4. اجراء انتخابات حرة ونزيهة , وهذا يعني ان الانتخابات الحرة والنزيهة هي ذروة الديمقراطية وليست بدايتها فالانتخابات لا تسبق الديمقراطية وهي لا تنتج الديمقراطية ولا الحريات والحقوق.

ومن جهة اخرى وضع ( ديفيد باتلر) ستة شروط تستند عليها الانتخابات الديمقراطية , وهي على النحو التالي :

1. حق التصويت العام لكل المواطنين البالغين .
2. دورية الانتخابات وانتظامها .
3. عدم حرمان اي جماعة من تشكيل حزب سياسي ومن الترشيح للمناصب السياسية .
4. حق التنافس على كل مقاعد المجالس التشريعية .
5. حرية إدارة الحملات الانتخابية على وضع لا يحرم فيه القانون ولا وسائل العنف المرشحين من عرض آرائهم وقدراتهم ولا الناخبين من مناقشة تلك الآراء.
6. تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وسط جو من الحرية والسرية وفرز الاصوات وإعلانها بشفافية وكذلك تمكين المنتصرين في الانتخابات من مناصبهم السياسية حتى وقت الانتخابات التالية .

متطلبات الانتخابات الديمقراطية

يمكن النظر لمضامين ذلك الإطار الدستوري الذي يحدد متطلبات الرئيسية للانتخابات الديمقراطية على النحو الآتي :

1. تنظيم عملية اتخاذ القرارات وعمل المؤسسات الحكم من خلال الاستناد الى مبدأ حكم القانون .

ويعني هذا الامر تقييد سلطة الحكومة بدستور يخضع له الحكام والمحكومين على قدم المساواة ويوفر آليات محددة لصنع القرارات و اخرى للمسائل السياسية وقيام نظام قضائي مستقل لحماية مبدأ حكم القانون وصيانة حريات الافراد وحقوقهم والنظر في مدى دستورية القوانين فضلاً على مبدأ الفصل بين السلطات من جهة والتوازن فيما بينها من جهة اخرى .

1. تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية واعتماد مبدأ التداول السلمي للسلطة وحق القوى السياسية كافة في التنافس على مقاعد الحكم ويتم ذلك من خلال الاستناد الى مبدأ ان الشعب مصدر السلطات وان الحكومة تقوم بممارسة مظاهر السلطة بهدف تحقيق المصلحة العامة للمواطنين وليس تحقيق مصالح فئة ما او حزب معين .
2. تنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالجماهير على اساس رابطة المواطنة اي دون تمييز بسبب اللون او الجنس او العرق او الدين او المذهب او المكانة الاجتماعية والاقتصادية ... الخ وان اساس التعامل هو المواطنة .

هذه ببساطة ابرز متطلبات الانتخابات الديمقراطية في حالة عدم توفرها او اهمالها تكون نتائج الانتخابات ومقاصدها ضعيفة الاثر والتحقيق .

مقاصد الانتخابات الديمقراطية

استناداً الى الإطار الدستوري الديموقراطي والذي يعمل به في النظم الديمقراطية فأنه يمكن القول ان الانتخابات التي تشهدها الديمقراطيات المعاصرة ليست هدفاً بحد ذاتها وإنما هي آلية لتحقيق مقاصد أعلى وهي ما يمكن تسميته ب (( فعالية الانتخابات الديمقراطية )) اي ما يترتب على الانتخابات من نتائج حقيقية ملموسة وما تؤديه الانتخابات من وظائف فعلية في ضوء مقاصد التي من اجلها اجريت الانتخابات ويمكن الاشارة بأختصار الى ابرز مقاصد الانتخابات الديمقراطية بما يأتي :

1. التعبير عن مبدأ ان الشعب هو مصدر السلطة وذلك من خلال إتاحة الفرصة امام الناس لممارسة ابرز صور المشاركة السياسية في عملية صنع القرارات وهو حق الاقتراع العام اي ان الحكومة تستند الى عنصر التفويض الشعبي في ممارسة مظاهر السلطة .
2. اختيار الحاكم : وذلك من خلال انتقال السلطة الى المرشحين الفائزين في الانتخابات اي ان الانتخابات الديمقراطية هي الطريقة التي من خلالها يتم اختيار الحكام بتفويض شعبي .
3. تسوية الصراعات السياسية بطريقة سليمة اي انها تعني قبول المنافسين الخاسرين بنتائج الانتخابات والتسليم بشرعية الفائزين .
4. توفير الشرعية السياسية وتجديدها : اي ان يصل الى مواقع صنع القرار اولئك الذين يحضون بقبول الناخبين .
5. التجديد السياسي : اي زيادة المشاركة السياسية وتجديد حيوية المجتمع وضمان مشاركة عناصر جديدة في وضع السياسات وصنع القرار .
6. التثقيف السياسي : وذلك كون الانتخابات تقوم بتثقيف المواطنين بالشأن العام والشؤون السياسية مع وسائل وقنوات اخرى ليتسنى للجماهير مناقشة المشكلات التي يواجهونها وفهمها .

معايير حرية الانتخابات

1. احترام مبدأ حكم القانون .
2. احترام مبدأ التنافسية .
3. ضمان الحريات الرئيسية .
4. حرية تشكيل المنظمات السياسية المستقلة .

معايير نزاهة الانتخابات

1. حق الاقتراع العام .
2. تسجيل الناخبين بشفافية وحيادية .
3. الحياد السياسي للقائمين على الانتخابات .
4. وجود قانون انتخابي عادل وفعال .
5. دورية الانتخابات .

الاحزاب السياسية وجماعات الضغط والمصالح :

وردت تعاريف عديدة لمصطلحي جماعات الضغط وجماعات المصالح , تبعاً لاختلاف الزاوية التي ينظر عن طريقها صاحب التعريف . فالبعض عرفها على انها تجمع سياسي غير رسمي بين اشخاص يشتركون في خصائص وظيفية معينة ويسعون تبعاً لذلك الى انجاز مصالح محددة عبر ايقاع التأثير السياسي في خيارات صناع القرار .

في حين يشير اليها البعض بالقول انها ماهي إلا ذلك العدد الذي لا يحصى من الجماعات والجمعيات والشركات التي بدفاعها عن المصالح المشتركة لاعضائها تجهد بكل ما اوتيت من وسائل مباشرة او غير مباشرة للتأثير على التصرف الحكومي والتشريعي .

في حين يعرفها آخر بأنها جماعات يشكلها افراد بناءً على مصلحة مشتركة بينهم وسعياً وراء تحقيق اهداف سياسية او اقتصادية او اجتماعية .

ومن تلك التعاريف يمكن القول ان اية جماعة ولكي توصف بأنها جماعة مصلحة او جماعة ضغط , يتعين عليها اولاً ان تهدف الى مصلحة مشتركة , وثانياً ام تتخذ الجماعة من الضغط على السلطة السياسية وسيلة الى تحقيق تلك المصلحة . ومن ثم فأن مصطلحي جماعات الضغط وجماعات المصالح يتداخلان في جوانب كثيرة ويكمل احدهما الآخر وقد يقودان في اغلب الاحيان الى نهاية واحدة .

عموماً يمكن القول ان جماعات المصالح او جماعات الضغط هي تجمع لمجموعة من الاشخاص لديهم مصلحة او مصالح مشتركة يسعون لتحقيقها وقد انظموا في تكتل مشترك ويقومون بعملية الضغط على النظام السياسي لصالح الوصول لاهدافهم .

وتبقى مدى قوة هذه الجماعات مختلفة بين جماعة واخرى تبعاً لمدى التنظيم الذي تتمتع به الجماعة , وتبعاً لمدى ارتباطها برجال الحكومة , ومن ثم تبعاً لقوة تأثيرها في من يصنع القرار .

اما الاحزاب السياسية : في مجموعة من الافراد تجمعهم فكرة معينة تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل استلام السلطة او الاشتراك في السلطة وذلك لتحقيق اهداف معينة .

مفردات مادة حرية وديمقراطية

| ت | اسم المادة  |  | المرحلة الثانية  | كافة الاقسام العلمية |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  | الهدف العام | التطرق الى موضوع الحريات العامة بأبرز النظم الديمقراطية والنظريات الخاصة بها  |  |  |
|  | الهدف الخاص | تعريف الطالب الى ابرز الحريات وتميزها عن السلوكيات المفروضة كالفوضى , ودراسة اهم النظريات الديمقراطية من اجل الممارسة العلمية لها فضلاً عن التأكيد على تعميق روح التسامح واحترام الآخر. |
| 1 | الاسبوع (1)  |  مفهوم الحرية / تعريفها /معاني الحرية , علاقتها بالحقوق . |
| 2 | الاسبوع (2) | التمييز مابين الحرية والفوضوية  |
| 3 | الاسبوع (3) | دراسة اهم الحريات المدنية / حرية التعبير , حرية العقيدة , حرية التنقل ...الخ |
| 4 | الاسبوع (4) | دراسة اهم الحريات السياسية / كحرية التجنس , حرية الانتخابات , حرية حقوق الاقليات , تشكيل الاحزاب ....الخ . |
| 5 | الاسبوع (5) | الديمقراطية / الخلفية التأريخية . |
| 6 | الاسبوع (6) | اشكال الديمقراطية / مباشرة , غير مباشرة ( النيابية ) , وشبه المباشرة  |
| 7 | الاسبوع (7) | معايير الديمقراطية . |
| 8 | الاسبوع (8) | الدستور الديمقراطي . |
| 9 | الاسبوع (9) | الدولة / اشكالها , الدولة الفيدرالية , الكونفدرالية . |
| 10 | الاسبوع (10) | أركان الدولة / الارض , الشعب , الحكومة , السيادة . |
| 11 | الاسبوع (11) | الانتخابات الديمقراطية / شروطها . |
| 12 | الاسبوع (12) | الاحزاب السياسية  |
| 13 | الاسبوع (13) | النظم الانتخابية / الفردي والقوائم . |
| 14 | الاسبوع (14) | جماعات الضغظ والمصالح / دور النقابات والاتحادات ومؤسسات المجتمع المدني \جرائم حزب البعث  |
| 15 | الاسبوع (15) | مراجعة شاملة  |

| المصادر | منعم خميس مخلف , الشكل المستقبلي للنظام السياسي العراقي –دراسة مقارنة للنظام الرئاسي والبرلماني وحومة الحمعية النيابية ,مجلة المستقبل : العدد1 , بغداد 2005علي الكواري , الخليج العربي والديموقراطية , بيروت 2002 مازن حسن جاسم الحسني , الحريات الاساسية والديموقراطية , بغداد 2012  |
| --- | --- |